


الاسفل وبعد خمس عشرة سنة اخرجها وزرعها فنبت منها احد عشر نوعاً
كان معظم النبات منها ٢١ بذرة من الخمسين والتسعة الانواع الباقية لم
ينبت منها شيء



السُّلَّةُ وَاجْوِبَتُهَا

القاهرة — بينما كنت اطالع في كتاب فقه اللغة المطبوع في مطبعة
الآباء اليسوعيين في بيروت مصححاً ومضبوطاً بقلم حضرة الاب شيخو
عثرت في صفحة ٦٧ على هذه العبارة « الوَضَحُ بياض الغرَّة * التحجيل
والبرص والبَهَقُ بياضٌ يعترى الجلد يخالف لونه وليس من البرص » . فلم
افهم كيف يقول ان « التحجيل » بياضٌ يعترى الجلد مع ان المعروف ان
التحجيل من الوان الشعر لا الجلد . ثم كيف يحتم كلامه بقوله « وليس من
البرص » مع انه عدَّ البرص في جملة البياض الذي نفى كونه من البرص
فكانه قال البرص ليس من البرص » وهو تناقض ظاهر فكيف ذلك
وقرأت في صفحة ١٠٢ ما نصه « الشَّحْمُ ارتفاع قصبه الانف مع
استواء اعلاها » . وجاء بعد ذلك باسطرٍ قليلة « الخَشْمُ عَرَضُ الانف
يقال ثورٌ اخشم » . وقد قلبت في كتب اللغة فلم اجد « الشحم » بمعنى
ارتفاع قصبه الانف ولا « الخشم » بمعنى عَرَضُ الانف فما صحه هذين اللفظين
وجاء ايضاً في هذا الكتاب في صفحة ٢٣٦ ما صورته « قال ابو
سعيد السيرافي :

الخربة بالباء في الجلد والخربة بالتاء في الحديد

وقد اجتهدت في تقطيع هذا البيت فلم يستقم لي على وجه ولم اعرف من اي بحر هو ولا كيف اتفق الجلد مع الحديد في القافية فارجو ان توضحوا لي هذه المعضلات كلها ولكم الفضل
ارنست ابو طاقية

من المتخرجين في مدرسة اليسوعيين
بالقاهرة

الجواب - اما المسئلة الاولى فهي ولا شك من « تصحيحات » حضرة الاب في هذا الكتاب وقد راجعنا هذا الموضوع في النسخة المطبوعة في مصر وفي نسخة خط قديمة عندنا فوجدنا العبارة في النسختين على هذه الصورة « الوضح بياض الغرة والتحجيل والدرهم والبرص ، البهق بياض يعترى الجلد يخالف لونه وليس من البرص » . فقوله بياض الغرة والتحجيل الى قوله والبرص كل هذا من معاني الوضح وقوله بعد ذلك البهق بياض يعترى الجلد الى آخره كلام مستأنف وقوله اخيراً وليس من البرص عائد الى البهق وحده ولا تعلق له بما قبله وهذا هو المتعارف في الاستعمال وعليه نصوص اللغة . قال في القاموس « الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص والغرة والتحجيل في القوائم والشيب والدرهم الصحيح » الى آخر ما ذكر من معانيه . وقال في الصحاح في تفسير البهق هو « بياض يعترى الجلد يخالف لونه ليس من البرص » اه . فنص على ان الذي ليس من البرص هو البهق لا البرص واما البرص فلا يكون الا من البرص بل هو البرص بعينه لا يحتمل مناقشة ولا جدالاً

وَبَقِيَ مِمَّا « يُتَّفَكُّ بِهِ » فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَنَّ حَضْرَةَ الْآبِ لَمَّا حَذَفَ حَرْفَ الْعَطْفِ قَبْلَ لَفْظِ « التَّحْجِيلِ » وَزَادَهُ قَبْلَ « الْبَهْقِ » صَارَتِ الْعِبَارَةُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ « التَّحْجِيلِ وَالِدْرَهْمِ وَالْبَرْصِ وَالْبَهْقِ بِيَاضٍ يَعْتَرِي الْجِلْدَ » فَلَمَّا تَأَمَّلَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَجَدَ أَنَّ ذِكْرَ « الدَّرْهَمِ » لَا يَسْتَقِيمُ فِي هَذَا التَّعْدَادِ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنَّ يُقَالَ الدَّرْهَمُ بِيَاضٍ يَعْتَرِي الْجِلْدَ فَحَذَفَهُ وَلَعَلَّهُ ظَنَّهُ غَلَطًا مِنَ الْمُؤَلِّفِ وَهُوَ وَلَا جَرْمَ ضَرْبٍ مِنَ الذِّكَاةِ لَا نَنْكُرُهُ عَلَى حَضْرَةِ الْآبِ لَكِنِ الْعَجَبُ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ الدَّرْهَمُ بِيَاضًا يَعْتَرِي الْجِلْدَ وَلَمْ يَفْطِنَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَرْصُ لَيْسَ مِنَ الْبَرْصِ

وَأَمَّا لَفْظَتَا « الشَّحْمِ » وَ« الْخَشْمِ » فَالتَّحْرِيفُ فِيهِمَا مِنَ النَّاسِخِ وَأَنَّ لَمْ يَقْصِدِ التَّحْرِيفَ وَلَوْ أَنَّهُ صَغَرَ « حَاءً » الشَّحْمَ حَتَّى تَصِيرَ بِصُورَةِ « الْمِيمِ » وَقَصَرَ « شَيْنًا » الْخَشْمَ حَتَّى تَصِيرَ بِصُورَةِ « الثَّاءِ » لَقَرَأَهَا حَضْرَةُ الْآبِ « الشَّمَمَ » وَ« الْخَشْمَ » . . . عَلَى أَنَّا لَا نَنْكُرُ عَلَى الْآبِ فَضِيلَةَ الْأَمَانَةِ فِي نَقْلِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنَّ لَمْ يَرَاعِ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ فِي نَقْلِ الْعِبَارَةِ السَّابِقَةِ

وَأَمَّا مَسْئَلَةُ الْبَيْتِ الَّذِي رَوَاهُ لِأَبِي سَعِيدِ السَّيْرَانِيِّ وَلَمْ يَتَأْتِ لَكُمْ تَقْطِيعُهُ فَإِنَّ حَضْرَةَ الْآبِ طَرِيقَةً فِي وَزْنِ الشَّعْرِ غَيْرِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي تَعْرِفُونَهَا وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَيْهَا فَرَاغُوا مَجْلَدَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الضِّيَاءِ صَفْحَةَ ٨٥ . عَلَى أَنَّ الْآبَ مِنَ الَّذِينَ صَنَفُوا فِي عِلْمِ الْعُرُوضِ فَمَنْ الْعَجَبُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ أَوْزَانَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالنَّثْرِ وَمَا نَظَنَّهُ إِلَّا حَسَبَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَيْتًا مِنْ أَرْجُوزَةٍ لِلْسَّيْرَانِيِّ فِي فِقْهِ اللُّغَةِ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْفَقْرَةَ الْأُولَى مِنْهَا مَخْتُومَةً بِالْجِلْدِ وَالثَّانِيَةَ مَخْتُومَةً بِالْحَدِيدِ وَكَلَّتَاهُمَا آخِرَهَا دَالٌ . وَأَمَّا كَوْنُ

الجلد والحديد لا يتوافقان في القافية فهو مما لا يقف في طريق امثال حضرة
الاب... وقد اذكرتنا هذه المسئلة ما فعله من تقيض ذلك في خطبة
« الالفاظ الكتابية » حيث اورد المؤلف البيت الآتي في صفة الكلام فقال
ترين معانيه الفاظه و الفاظه زائحات المعاني

وهو بيت من بحر المتقارب فادعجه حضرة الاب في جملة النثر مع وجود
التنبيه عليه في لفظ المؤلف حيث قال « ولكن مما يُحمد من التأليف
والنظم (والصواب في التأليف) ان يكون كما قلت » ثم اورد البيت فدل
بذلك على انه يشير الى كلام قاله من قبل واورده هنا على سبيل التمثيل
كما يستدرکه البصير من اول لحة

آثار ادبية

كتاب ايثار الحق على الخلق - اهدت لنا شركة طبع الكتب
العربية في القاهرة نسخة من هذا الكتاب الجليل وهو من تأليف الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن مرتضى اليماني استقر في المواضع التي
اختلف فيها ائمة الاسلام في تفسير الآيات القرآنية وكشف فيها عن وجوه
الصواب بالنصوص والادلة . وقد استنسخت الشركة هذا الكتاب من
مكتبة الجامع الاموي بدمشق واعتنت بطبعه وتصحيحه وهو يشتمل على
نحو ٤٨٠ صفحة كبيرة وثمنه ١٥ غرشاً